

المجلس (99) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله ثواب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة وقال اخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم قال حدثني ابن نافع - 00:00:00
عن الليث ابن سعد عن بدر ابن الزوالة عن عطاء ابن يزار عن أبي زعير رضي الله عنه انه قال ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت من توهماً أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت - 00:00:22
ولم يعدل اخر فسائل النبي صلى الله عليه وسلم وقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتنا صلاته وقال للاخر اما انت فلك مثل الزهنجم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:40
صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله ان لم يجد الماء فبعد الصلاة من يجد الماء بعد الصلاة - 00:01:02
مراد النسائي بهذه الترجمة وان الانسان اذا تيمم صلى بتيممه وفرغ من صلاته والوقت باق فهل ذلك تيمم او هل تلك الصلاة التي صلاتها بذلك التيمم اعتبار هو الانسان ادى ما عليه - 00:01:23
وابرأ ذمته او ان عليه بان ليتوها من الماء الذي وجده هو يعيد الصلاة هذا هو المقصود من الترجمة من توهماً انسان تيمم وصلى لانه لم يجد الماء وبعد فراغه من الصلاة - 00:01:53
وهو في وقت الصلاة وجد الماء فهل صلاتها التي صلاتها قبل ان يجد الماء آما رأى بريئة بها ذمته او انه يتعمى عليه ان يتواضاً من جديد ثم نصلي - 00:02:21
كل صلاة الذي هو لا يزال في وقتها وورد النسائي رحمه الله في هذه الترجمة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رجليين تيمم ويصلى ثم انهم واجدوا الماء - 00:02:42
بعد الصلاة في الوقت فتوهماً أحدهما فاما أحدهما فانه لم لم يتواضاً ولم يصلى لم يعدل صلاته بل اكتفى بما حصل منه من قبل واما الآخر فانه توهماً وصلى ثم جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:09
واخبراه بالذى حصل منها وقال النبي عليه الصلاة والسلام للذى لم يعد الصلاة سنة وقال للذى توهماً وصلى لقى اما انت فلك مثل اجر سهم لك مثل سهم جمع لك مثل سهم جمع - 00:03:34
وقد جاء مفسرا في رواية اخرى لك الاجر مرتين قوله لك مثل فهم جمع يعني معناه انه الاجر مضاعف وجاء في سنن ابي داود انه قال لك الاجر مرتين - 00:04:01
وهو يبين فمعنى قوله لك مثل سهم جمعه وجعلنا اجره مضاعف لانه مأجور على صلاته التي صلاتها بالتييم ثم اجتهاده الذي اجتهد وتواضاً وصلى مرة اخرى فان له الاجر - 00:04:22
على صلاته الثانية كما ان له الاجر على صلاته الاولى لكن قوله عليه الصلاة والسلام من الاول اخرجت السنة يدلنا على ان فعل الاول هو صحيح وان هذا هو الحكم الشرعي - 00:04:48
بحق من توهماً من تيمم ثم صلى وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء فانه لا يعيد وهذا هو الموقف للسنة لكن هذين الاثنين من الصحابة

الذين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:07

اجتهد ولم يكن عندهما معرفة بالسنة ولكن بعدما بين رسول الله عليه الصلاة والسلام ان عدم اعادة الصلاة هو السنة وان من فعل ذلك اصاب السنة دل من هذا على ان الحكم الشرعي - 00:05:26

آآ بعد معرفة آآ ما قاله رسول الله عليه الصلاة والسلام ان من توضأ اتيم وصلى وبعد فراغه من الصلاة وجد الماء فانه وهو لا يزال في الوقت فانه لا يتوضأ ويعيد الصلاة - 00:05:47

بل قد ادى ما عليه وبرئت ذمته بالصلاۃ التي ادعاها بالتييم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اترك السنة دل هذا على ان السنة هي عدم اعادة الصلاة والاكتفاء بالصلاۃ التي صلاها بالتييم - 00:06:07

لان ايقاع الصلاة بالتييم آآ عمل صحيح وقد فرغ الانسان منها واداها ولا يلزمها اعادتها ولكن ذلك الذي اجتهد في زمان النبي عليه الصلاة والسلام فتوضاً وصلى ماجور على صلاته الاولى ومأجور على صلاته الثانية - 00:06:29

لكن بعد ما عرف فحكم رسول الله عليه الصلاة والسلام وان هذا فيه اصابة السنة فالحكم الشرعي هو عدم اعادة الصلاة لمن تييم مصلى ثم وجد الماء بعد ذلك في الوقت - 00:06:50

وفي الحديث دليل على اجتهد الصحابة في زمان النبي عليه الصلاة والسلام على من كانوا يجتهدون حيث آآ يحصل فما يقتضي ذلك وهم ليسوا عنده عليه الصلاة والسلام ولكنهم اذا لقوه - 00:07:10

اخبروه بما حصل لهم ويبين لهم النبي عليه الصلاة والسلام الحكم شرعاً الذي على كل مسلم ان يتبعه هو ان يأخذ به ومثل هذا ما حصل ليه عمر وعمار رضي الله تعالى عنهمما لاما اجنبها وكان في سفر - 00:07:28

ولم يكن عندهما علم بان التييم يكون لرفع الحدث الاكبر وقد شرع الايام برفع الحدث الاصغر فلما اجنب اما عمر فانه آآ لم يتيم واما عمار فانه تمرغ كما تتمرغ الدابة - 00:07:50

والنبي عليه الصلاة والسلام لما اه وصل اليه وخبراه قال له انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا وضرب بيده الارض ومسح بهما اه ظاهرة اه تطيب في وجهه فدل ذلك على ان التييم - 00:08:16

ايضاً كما يرفع الحدث الاصغر فانه يرفع الحدث الاكبر ولكنه اذا وجد الماء بعد ذلك ولو بعد فترة طويلة فانه يمسه بشرته بمعنى انه يغسل اما اسناد الحديث ويقول النسائي اخبرنا مسلم - 00:08:34

مسلم بن عمرو بن مسلم ابن عمرو بن مسلم وهو ثقة خرج له الترمذى النزاھي اذوب ونخرج له الترمذى صدوق خرج له الترمذى والنسائي يعني ما خرج له الشیخان البخاري ومسلم - 00:08:57

ولا ابو داود وابن ماجه وانما خرج له اثنان من اصحاب السنن الاربعة وهم الترمذى والنسائي حدثني ابن نافع وهو عبد الله بن نافع الصائغ عبد الله هذا النافع الصائغ وهو ثقة - 00:09:21

صحيحوا الكتاب وفي حفظه لين وقد خرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة ومسلم واصحاب السنن الاربعة واحد اثنين يعني ليث ابن سعد المصري الفقيه المحدث الامام المشهور - 00:09:45

فقيه مصر ومحديثها وهو ثقة امام خرج حديث واصحاب الكتب الستة عن بكر ابن سواده عن بكر بن زواج ابو بكر بن زواج حقيقة خرج حديثه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:10:04

عن عطاء ابن يسار آآ وهو وهو ثقة الفاضل خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان الخدري رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:28

وهو احد السبعة المكثرين من روایة الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من الصحابة لان الصحابة هم الذين رووا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم الواسطة بين الناس وبين رسول الله - 00:10:47

عليه الصلاة والسلام ولكن بعضهم اکثروا آآ روایة للحديث من بعض واکثر الصحابة على الاطلاق حديثاً سبعة احدهم ابو سعيد الخدري هذا احد هؤلاء معه ابو سعيد الخدري وقد تكرر ذكرهم - 00:11:03

ودروس السابقة وهم ابو هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن عباس وجبر ابن عبد الله وانس ابن مالك وابو سعيد الخدري وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عن الجميع وهم الذين جمعهم السيوطي في بيتهن من الفيته - [00:11:19](#)

حيث قال والمفسرون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر وانس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي الخدري اللي هو ابو سعيد هو احد هؤلاء السبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:11:39](#)

قال اخبرنا سويل ابن النصر قال حدثنا عبد الله عن ليث ابن سعد قال حدثني عميرة وغيره عن بكر ابن زوادة عن عن اثار ابن يسار ان رجالين وفاق الحبيب. ثم اورد النسائي الحديث - [00:12:02](#)

من طريق عطاء ابن يسار وهو مرسل لانه ليس في ذكر الصحابي وانما فيه اضافة الحديث وحكاية القصة التي جرت وافتناء الرسول صلى الله عليه وسلم لهم لما لهم به - [00:12:19](#)

وهو مرسل والمرسل هو الذي يقول فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هذا هو المرجع ما اضافه التابعي الى الرسول عليه الصلاة والسلام من المعلوم ان فيه انقطاع - [00:12:40](#)

لان التابعي لم يلقى الرسول عليه الصلاة والسلام اذا فهو منقطع والمذوق او الذي لم يذكر يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وذلك التابعي يحتمل ان يكون ثقة وان يكون ضعيف - [00:12:55](#)

وان كان ثقة يحتمل ان يكون اخذها عن صحابي او عن تابع وذلك التابعي المأخوذ عنه يحتمل ان يكون الفقه ان يكون ضعيف فمن اجل هذا اعتبر العلماء او كثير من العلماء او هو الراجح من اقوال العلماء - [00:13:14](#)

ان المرسل من قبيل الضعيف لكن هذا حيث لا يأتي ما يساعد ويفيد ان وان يكون الحديث ثابت من غير طريق مرسل او من غير الطريقة المرسلة فان المتن يكون ثابت - [00:13:33](#)

ولكنه من حيث الاسناد هو ضعيف ولكنه ما دام ان الحديث ثابت هذا المرسل لم يكن اه التعميل عليه والاعتماد عليه وانما الاعتماد على عن طريق الموصولة التي ذكر فيها الصحابي - [00:13:53](#)

واذا ذكره مرسللا لا يؤثر لان الحكم لم يبني عليه وانما بغي على غيره اما لو كان الحديث لم يأتي الا من طريق مرسلة ولم يأتي موصولة طريقة اخرى موصولة - [00:14:14](#)

تثبت ذلك المثل فانه يكون ضعيفا ولا يعتمد عليه لكن هذا الذي معنا هو موجود موصول بطريقة متصلة فيكون ذلك المرسل ثابتا لان البناء لم يكن على المرسل اينما هم وانما هو البناء على غيرهم - [00:14:32](#)

ووجوده يعني يدل على ان له اصل وان متنه ثابت وان متنه ثابت ولو لم يأتي طريق اخرى موصولة فان الحديث يكون ضعيفا يكون ضعيفا لان المرسل من قبيل الضعيف - [00:14:56](#)

وذلك لما ذكرته من ان السائق يحتمل ان يكون صحابي وان يكون تابعي او اذا كان تعبيريا يحتمل ان يكون ضعيفا ثقة وان يكون ضعيفا ولاجل هذا الاحتمال اعتبر المرسل من قبيل - [00:15:16](#)

المردود ومن قبيل الضعيف وهذا هو القول الراجح والمسألة خلافية بين العلماء اين المحدثين اما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا سويدي بالنصر المروزي وهو ثقة خرج له الترمذى والنمسائى يروى عن عبد الله وهو ابن المبارك المروزى - [00:15:33](#)

الامام الامام جواد مجاهد قال عنه الحافظ ابن حجر بعد ان ذكره في جملة من صفاته وبصاله جمعت فيه خصال الخير وقد خرج له اصحاب الكتب الستة فرج له عبد الله بن المبارك - [00:16:00](#)

اصحاب الكتب الستة نعم. انا ليس النكاح وقد مر ذكره بالاسناد الذي قبل هذا قال حدثني عميرة وغيره. قال حدثني عميرة وغيره. المراد بعميرة بن ابي ناجية عميرة بن ابي ناجية الرعيني - [00:16:20](#)

وهو ثقة فخرج له ابو داود والنمسائى ثقة خرج له ابو داود والنمسائى وكلمة غيره هذه آآ يعني الذي آآ روی مع عميرة مبهم هذا يسمى المبهم ولا يؤثر - [00:16:40](#)

لان كلمة وغيرها وجودها مثل عدمها لان العبرة على المظاهر الذي هو عميرا ما دام ان المظاهر والذي ذكر اسمه ثقة وسواء عرف ذلك

الغير او لم يعرف سواء ذكر - 00:17:05

ذلك غير لم يذكر فابهame لا يؤثر وانما يؤثر لو كان الاسناد ما فيه الا مبهم لو كان الاسلام ما في الا مبهم فانه يكون مؤثر لأن ذلك المبهم لو عرف احسن من ان يكون ضعيف ان يكون ثقة - 00:17:21

لكن لما كان ذكر احد الرواية وابهم غيره فان ذلك الابهام لا يؤثر ذلك الابهام لا يؤثر وانما يؤثر لو كان المبهم ذكر وحده في الاسناد قال حدثني رجلا وقال لو قال حدثني رجل - 00:17:41

فانه يكون مبهم غير معروف لكن لما قال اميره وغيره فالاعتماد على عميقة وغيره آآ سواء كان ضعيفا او ثقة وجوده مثل عده لا يؤثر ولكنه اذا كان ثقة فانه يصير يعني زيادة - 00:18:05

يعني اه زيادة براون يعني في الاسناد روى كما روى عميرا عن بكر ابن زوادة وقد مر باسناد الذي قبل هذا. عن عطاء ابن يسار وقد مر ايضا وهو الذي اه هنا لم يذكر صحابي - 00:18:24

وفي الاسناد الذي قبله ذكر صحابي وهو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فاذا يكون هذا المرسل ثابت حيث انه دل على ما دل عليه حديث موصول قال اخبرنا محمد بن عبدالاعلى - 00:18:46

قال اخبرنا خالد قال حدثني شعبة ان مخالقا اخبرهم عن طارق ان رجلا اجنبي فلم يصلى فابي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اخف فاذنب رجل اخر فتيمم وصلى فاتاه فقال نحوا مما قال للآخر يعني اخف - 00:19:07

ثم اورد النسائي حديث طارق ابن شهاب رضي الله تعالى عنه ان رجليين اجنبي فاحدهما لم يصلى واما الاجر انه تيمم وصلى فلما جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام قال لكل منهما - 00:19:32

قال لكل منه ما اصبت وذلك ان انه لم يكن عرف الحكم الشرعي بالنسبة تيمم الجنب ما كان عرف الحكم الشرعي فاما احدهما فانه بنى على انه ليس هناك يعني ذلك الذي كلف به وهو الماء غير موجود فلم يصلى - 00:19:53

لان الذي كلف به هو الماء وهو غير موجود ولم يأتي شيء يدل على آآ شيء يحل محل الماء بالنسبة للجنابة واجتهد واعتبر عدم وجود الماء الذي هو اساسا يعني للصلاة - 00:20:21

يعني آآ لم يوجد الشرط فلم يوجد المشروع لم يوجد شرط فلم يوجد المشروع واما الاجر فانه تيمم وصلى يعني قاس حالة الجنابة على حالة الحدث الاصغر هذا حلف الجنابة - 00:20:43

على حالة رفع الحدث الاصغر النبي صلى الله عليه وسلم اقرهما على اجتهادهما وقال انهم اصال لكن بعدما عرف الحكم الشرعي وهو ان الجنب يتيم وان الماء وان التيم يقوم مقام الماء - 00:21:01

لرفع الحدث الاصغر والحدث الاصغر فانه لا يجوز للانسان ان يترك علمهم عندما لا يجد الماء وانما عليه ان يتيمم وفي الحديث دليل على اجتهاد الصحابة في زمنه عليه الصلاة والسلام وانهم كانوا يجتهدون - 00:21:22

يعني فيما ينزل بهم وان هذين الصحابيين اجتهد واحدهما لم يصلى لانه رأى ان الشرط الذي هو الوضوء غير موجود اللي هو الماء فلم يفعل المشروب واما الثاني فانه تيمم - 00:21:43

وصلى الحكم الشرعي هو بعد بيان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في حديث عمار ابن ياسر يتصل في اسرته مع عمر حيث لم يتيمم عمر وتيمم هو ولكنه قاس - 00:22:04

قالت حالة الاغتسال على حالة التيمم فتجرد وتمرغ كما تمرغ الدابة يريد ان يصل التراب الى سائر جسده قياسا على المال؟ الرسول عليه السلام اقره على القياس ولكنه ارشده الى شيء يكفيه وهو ان التيمم يكفي - 00:22:25

وذلك ان القياس الاصل الذي قاسى عليه غير موجود لان التيمم انما هو لليدين والوجه والوضوء كان لليدين الى المرفقين ومسح الرأس وللرجلين وهذا لا وجود له بالقيام وهذا لا وجود له في التيمم لان التيمم خاص بالوجه واليدين - 00:22:46

قاس بوجهه والكفين خاص بالوجه فاقره على مبدأ الغياب ولكنه لم يقره على القياس المطلق الذي جعل آآ حالة التيمم بحالة آآ استعمال الماء في حالة استعمال الماء لان الاصل نقيس عليه الذي هو الوضوء ليس - 00:23:06

مطابقاً فيه اه التيمم للوضوء لأن الوضوء يكون للوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين ليس فيها يعني مسح الرجلين ولا مسح الرأس وانما هو بعذ تلقي الفرض حيث يمسح الوجه ويمسح - 00:23:30

فلو قات قياساً صحيحاً لما يعني آأعلم ان ان يعني ان التيمم ان الوضوء الذي هو المقيس عليه ليش التيمم مطابقاً فيه للوضوء هزا لهم المطابقة في الوضوء بالنسبة للاعضاء. فإذا كذلك - 00:23:55

الارتزال او رفع الحدث الاكبر لا يكون للهيئة التي يقوم عليها الاغتسال وانما يقوم بالهيئة التي يقوم عليها التيمم في الوضوء. في حالة التيمم في الوضوء لرفع الحدث الاكبر والاصغر - 00:24:16

واحدة لا فرق بين حالة التيمم الحديث الاكبر او برفع الحديث الاصغر والحديث ليس مطابقاً للترجمة لأن الحديث الذي لأن ترجم فيها من تيمم ثم وجد الماء وهذا الذي معنا ليس فيه تيمم وجودنا - 00:24:30

ليس فيه تيمم ثم وجود ماء وانما فيه عدم وجود ماء واحد تيمم والثاني لم يتيمم وهذا قبل ان يعرف الحكم بالنسبة التيمم لرفع الحديث الاكبر ولهذا بعض النسخ ليس فيها ذكر هذا الحديث - 00:24:50

هذه النسخ بعض النسخ ليس فيها ذكر حديث في هذا الباب ولكنه سبق ان مر ان المسائل في في ابواب المتقدمة لكن هنا في هذا الباب الذي هو باب من تيمم - 00:25:07

تيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة تيمم لمن يجدون ابعد الصلاة الحديث يعني ليس مطابقاً لاهل الترجمة. ولهذا بعض النسخ ليس فيها ذكر هذا الحديث في هذا الحديث محمد النادي الاعلى. يقول اخبرنا محمد ابن عبد الله الا وهو الصناعي - 00:25:26

وهو ثقة خرج له مسلم وابو داود في كتاب القدر والترمذى والنمسائى وابن ماجة على حدثنا خالد بن الحارث وهو ثقة خرجه اصحاب الكتب الستة نعم عن شعبة الحجاج آآ - 00:25:54

الذى وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث يعني من الاشخاص القلائل الذين وصلوا بهذا الوصف وهو اطلاق لقب امير المؤمنين في الحديث لانه لقب رفيع ووصف عال لم يظفر به الا قليل من المحدثين - 00:26:20

مثل جعية وسفيان الثوري والحق بن راهوية والبخاري والدارقطني وعدد قليل من المحدثين فجمعهم شيخ محمد اه حبيب الشنقيطي اه بنظم بقصيدة ذكر فيها الذين وصفوا لانهم امراء المؤمنين في الحديث - 00:26:41

عم طارق خليفة وهو صفة خرج له بخاري؟ البخاري البخاري وابو داود في كتاب القدر آآ ابو داود اجري ابو داود في كتاب القدر والترمذى والنمسائى يعني ما خرج له مسلم - 00:27:04

ولا ابو داود في كتاب السنن ولد النعجة وانما خرج له البخاري وحده من الصحيح وخرج له ولم يخرج له ابن ماجة وانما خرج له الترمذى والنمسائى وخرج له ابو داود في كتاب القدر ولما خرجه في السنن - 00:27:37

هذا المخالق بن خليفة طالق عن طارق بن شهاب عن طارق بن شهاب الاحمسي ومخالط ابن خليفة احمدى ايضاً الذي روى عنه وخالق بن خليفة احنفى وطالق الجهاد احنفى فان بديلة - 00:27:56

هذه من جماعة آآ او من قبيلة جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه لأن الاحبشي هم طارق بن شهاب هذا فرأى رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يسمع منه - 00:28:18

روايته عنه مرسلة روایته عنه مرسلة يعني من صغار الصحابة الذين رأوا النبي عليه الصلاة والسلام ولم ولم يسمعوا منه لصغرهم فهوئاء يقال لهم من حيث الصحابة صحابة ولكن من حيث الرواية في حكم الجامعين - 00:28:39

لكنهم من حيث الرواية بحكم التابعين لأنهم لم لم يسمعوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام في صغرهم والرواية مرسلة لكن غالباً روایتهم انما هي عن الصحابة طالب روایاتهم انما هي - 00:29:01

عن الصحابة الصحابة مراجعات الصحابة المعتردة مراجعات الصحابة معتبرة لكن هناك صحابة كم من عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اه مرسلاتهم آآ حكمها حكمها حكم المجموع مثل ابن عباس - 00:29:22

وابن عمر وغيره من صغار الصحابة الذين سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوا من الصحابة لهذا ابن عباس من صغار

الصحابة وروايته او كثير من الروايات عن الصحابة - 00:29:53

لكنه يضيفها الى الرسول صلى الله عليه وسلم يضيفها الى رسول الله عليه الصلاة والسلام مراسلهم معتبرة واما الذين لم يسمعوا من رسول الله عليه الصلاة والسلام فهو لاء في حكم التابعي - 00:30:10

من اجل الرواية لكن الغالب عليهم ان روایته انما هي عن الصحابة يعني ذلك الذي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم صحابة قال باب الوضوء من المسجد وقال اخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:30:27

تذاكر علي والمقداد وعمار. وقال علي اني امرؤ مجزء واني استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان ابنته مني ويسأله احدكم وذكر لي ان احدهما ونسيته سأله - 00:30:52

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك المزى اذا وجده احدكم فليغسل ذلك منه وليتوضا وضوء للصلوة او قص وضوء الصلوة ثم اورد النسائي باب باب الوضوء من المرئ باب الوضوء من المذى. المذى هو - 00:31:12

السائل الذي يخرج من الانسان عند المداعبة وعند التفكير عندما يحصل انتشار ويكون بعده خروج المسجد هذا وهو نجس واذا خرج من الانسان فعليه ان يغسل ذلك الذي خرج منه - 00:31:33

وما اصاب جسده منه وما اصاب ثيابه ويتوضأ او توضأ وضوء للصلوة لانه ناقض للوضوء اذا كان على وضوء اذا كان على وضوء فهو ناقض الوضوء لان كل ما يخرج من السبيلين فهو ناقض الوضوء - 00:31:57

كل ما يخرج من السبيلين وهو ناقض للوضوء هذا خارج وهو ناقص ولكنه يزيله ويغسله ويغسل اثره. يعني كما يفعل بالاستنجراء عندما يفعل في الاسفنجه عندما يقول فانه يستنجر الماء - 00:32:18

حتى يزيل اثر ذلك الخارج كذلك هذا المذى الذي يخرج من الاسلام يزيله بالماء الى جسده او انتشر الى غيابه فانه يغسل ثيابه ويغسل ذلك الذي قام من جسده ويتوضأ وضوء للصلوة - 00:32:35

فكان على وضوء فانه ينتقض وضوءه وعليه ان يعيد الوضوء فعليه ان يتوضأ او رد النسائي في حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تذاكر هو المقداد ابن الاسود وعمار ابن ياسر - 00:32:55

وقال ليس له احدكم ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم وقال انه يستحي ان يسأل له مكان ابنته منه لانه هو زوج فاطمة رضي الله تعالى عنه وعن فاطمة وعن الصحابة اجمعين - 00:33:11

فلم كان ابنة النبي عليه الصلاة والسلام منه رميها تحته رمي هذا الذي يحصل بسبب ملاعبته ومداعبته ايها دعي ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب من عمار والمقداد - 00:33:31

احدهما ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته احدهما واخبره وقال ذاك فاذا آآ حصل لاحكم فليغسل ما اصاب فليغسل ذلك منه وليتوضا او وليتوضا وضوء للصلوة او كوضوء للصلوة - 00:33:51

يعني شك قال قال وضوء للصلوة ابقى وضوء للصلوة ابقى وضوئه لصلوة وللحديث دال على على ان الواجب في اه عند حصول المذى هو غسل ما اصاب منه ثم الوضوء - 00:34:20

ثم الوضوء بعد ذلك فمن كان متوضئا لانه يكون قد احدث بما حصل منه لانه خارج من السبيل وهو شيء نجس وينتفض به الوضوء وعليه ان يعيد الوضوء وقلنا شيء - 00:34:44

اخبرنا علي بن ميمون علي بن ميمون نعم هو الرقي العطاء والرقي العطار خرج له النسائي وابن ماجة علي بن ميمون الرقي العطار ثقة خرج له النسائي وابن ماجة - 00:35:07

المخرج له البخاري ومسلم ولا ابو داود والترمذى عندنا مخرج بن يزيد ومخلد ان يزيد نعم القرشى الحرانى صدوق له او هام وقد خرج له الجماعة عند الترمذى تخرج له الجماعة الا الترمذى خرج له البخاري ومسلم - 00:35:31

وابو داود والنسائي وابن ماجة لم يخرج له الترمذى وحده انا من الكويت عن ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج

المكي فلذلك ابن عبد العزيز ابن جريج - 00:35:58

المكي وهو ثقة فقيه آآ طريقة الفقيه اه يدلس رواه مسلم رفقة الفقيه يدلس اه انا اخاف عن عطاء وابن ابي رباح لانه روى عن عطاء بن ابي رباح وروى عن عطاء - 00:36:16

لكن رونه مكي وعطاء بن ابي رباح مكي فالاقرب انه عطاء بن ابي رباح يعني هذا المهمل الذي لم ينسب هو عطاء يعني وحدة من العطاء المرجاني وعطاء بن ابي رباح - 00:36:44

لانه روى عنهمابن جرير لكن كونه يحمل على ابن ابي رباح اولى لان بن جريج مكي عطاء بن ابي رباح مكي يعني معناها ان اتصاله به اللي في الغالب اخذه عنه كثيرا بخلاف الذي لم يكن من اهل بلده - 00:37:01

الخلاف الذي لم يكن من اهل بلده هو الذي لا يراه الا في حج او عمرة او لقاء في رحلة اما الذي يكون نازلا مع ودائما معه في بلده ويلاقتي بي في اي وقت - 00:37:19

فالاقرب انه عطاء بن ابي رباح وعطى ابن ابي رباح ثقة فقيه الفاضل خرج له اصحاب الكتب الستة عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله - 00:37:34

عليه الصلاة والسلام والذي دعا له النبي عليه الصلاة والسلام وهو احد الصحابة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قد مر ذكره كثيرا نعم على الاختلاف على سليمان - 00:37:50

وقال اخبرنا محمد بن حاتم قال حدث لنا عبيدة قال حدثنا سليمان الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه انه قال - 00:38:14

كنت رجلا مجازء فامررت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء ثم ورد النسائي الاختلاف على سليمان يعني سليمان الاعمش ومراد يعني ان يعني هذه هذا يعني هذا الباب او الباب المتقدم بباب الوضوء من المذى الاحاديث كلها تتعلق بالوضوء من المرئ - 00:38:28

الا انه ذكر يعني الاختلاف على سليمان وهو ان يعني الذين رروا عن سليمان انه رواه من طرق متعددة فذكر على سليمان واتى بطرق المتعددة التي آآ روى بها سليمان - 00:38:52

عن عن غيره والذين رروا عنه آآ بطرق متعددة يروي بها هو هذا هو المقصود بقوله الاختلاف على سليمان يعني سليمان سليمان ابن مهران واورد فيه حديث علي رضي الله عنه حديث ابن عباس عن علي - 00:39:11

قال كنت رجلا مجازء عمر بن مقداد وامررت رجلا وامررت رجلا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء يعني معناه انه ناقض للوضوء واما على الانسان ان يتوضأ منه - 00:39:32

يعني وليس فيه اغتسال لانه ليس جنابة ليس فيها امثال وانما في الوضوء فقط لان الاغتسال انما يكون بخروج المني الذي هو الجنابة اما خروج المسجد الذي بدون لذة وبدون دفق - 00:39:48

وانما يكون عند الانتشار وعند التذكر او عند المداعبة والمداعبة وهذا لا يكون فيه اغتسال وانما فيه الوضوء فقط وانما فيه الوضوء فقط اخبرنا محمد ابن حازم اخبرنا محمد ابن حاتم - 00:40:06

ابن سليمان الجمي هو هو الذي لروان ان يروي عبيدا عبيدة بترجمة عبيدة او بترجمة محمد ابن حاتم ابن اذا اه نزل من الذمي الخرسان انه روعا عديدة رواه عن ابي عمير رواه عن عبيد ابن حمير - 00:40:25

ويكون هو هذا اما ذاك يمكن ان يكون في اه الراوي شخص اخر عن ابي محمد ابن حاتم عدد محمد بن حسن ميمون ومحمد ابن حاتم من سليمان العلمي وعدد اخر - 00:41:13

ومنهم من روى له النسائي ومنهم من لم يروي له لكن هنا آآ بترجمة آآ محمد ابن حاتم ابن سليمان الزمي القرآن الثاني قال انه روى عن عبيدة ابن عمير - 00:41:30

روى عن ابي لهب الخمير آآ هذا الزل يشفع فيه هم نعم عندنا عبيد ابن حميد الكوفي وهو نبغى نخرجه البخاري واصحاب السنن

الاربعة خرج الى البخاري واصحاب السنن الاربعة - 00:41:47

اخبرنا سليمان الاعمش سليمان ابن مهران الكافري سليمان ابن مهران الجاهلي الملقب الاعمش وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب
الستة عن تلاميذ عن حبيب ابن ابي ثابت حبيبنا ابي ثابت ثقة - 00:42:17

آفقيه فاضل آيدلس وقد خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن سعيد بن جبير وهو ثقة فقيه فقيه خرج حديث واصحاب الكتب
الستة. عن ابن عباس عن ابن عباس وقد تقدم - 00:42:38

على. نعم. عن علي رضي الله تعالى عنه. نعم قال اخبرنا محمد ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد ابن الحارث قال حدثنا شعبة قال
اخبرني سليمان الاعمش قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه انه قال - 00:43:03

استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزي من اجل فاطمة وامر المقاداد فقال فيه الوضوء ثم اراد
النسائي حديث علي رضي الله عنه من طريق اخرى من طريق الاعمش - 00:43:21

اوه هي بمعنى ما تقدم انه كان آرجلاما مزاء ايتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكان ابنته منه فامر المقاداد فقال فيه
الوضوء وهنا بين الشخص الذي سأله انه المقاداد - 00:43:39

قال فيه الوضوء يعني انه ليس فيه الغسل وانما فيه الوضوء والاسناد محمد ابن عبد الاعلى انا خارج من حالي عن شعبة عن سليمان
الاعمش كلهم مروا ذكرهم منذر ابن ابي ناجية ابن ابي ناجية؟ هو منذر ابن ابي ناجية - 00:43:59

منذر ابن ابي ناجية وهو ثقة هذا منجز نعم ابن ابي ناجية اميرة هذا منذر بن يعلى ابو يعلى منذر ابن يعلى ابو يعلى خرج له
من خرج له - 00:44:23

انا خرج عن ابني ها ما علقت عليه فلان منذر ابن آآ الذي اعلى ابو يعلى ايوة يا فندم نعم خرج لهم جماعة كلها ثابتة وان كان
يعني بعضها يعني فيه يعني شيء من غير - 00:44:53

الاحتلال في السمع لهذه الرواية التي معنا الا أنها ثابتة في الطرق الأخرى لأن الحديث عن المسجد ثابت لانه ما جاء من هذه
الطريق وحدها وانما جاء من طرق كثيرة - 00:45:23

فالملتن ثابت يعني سواء يعني صحت هذه الطريقة او ما صحت والعبرة والتعویل على غيرها ليس عليها آآ قل قال علي قال توضأ
قال توضأ وانبح وارجع اللي هو يغسل فرجه ويتووضأ - 00:45:36

يفسل فرجه ويتووضأ وهذا الترتيب يعني آآ ليس لأن ليس هذا على الترتيب ليس ذكره اولا لا يعني انه يكون اولا وانما يضحي الفرج
يكون اولا وانما هذا الواو كما يقولون لا تقتضي الترتيب - 00:46:05

وان مثلا مطلق الجاه وانما ينبح فرجه ويتووضأ ينبح الفرج مقدم على الوضوء لانه لو تووضأ ثم متى فرجه فانه ينتقض وضوءه
ينتبه بوضوء وانما يمحو فرجه اولا بمعنى يغسله - 00:46:27

ويتووضأ بعد ذلك احمد احمد ابن عيسى مشهور بابن التسعين. نعم. المشهور المعروف وهو صدوق البخاري ومسلم والنسياني وابن
ماجة خرج له البخاري ومسلم والنسياني وابن ماجة اخرجه صاحب الصحيح واثنان من اصحاب السنن الاربعة - 00:46:45

وهما النسياني وابن ماجة عن ابن وهب عن عبد الله ابن وهب المصري وهو ثقة فقيه حديثه عند اصحاب الكتب الستة وذكر
كلمة معناها اخبرني محرمة يعني كان - 00:47:11

لأنه ما ظبط الصيغة التي قالها الذي قالها محرمة ولها قال معناها اخبرني وذكر كلمة معناها اخبرني محرمة اذا هو عدم جزم
بالصيغة التي قالها ولكن هذا هو معناها محرمة هو ابن بكير ابن عبد الله ابن اشد - 00:47:27

غير ابن عبد الله قال صدوم وروايتنا فيه مجازة يعني صدوق وروايته عن ابيه وجادة كما قاله احمد بن حنبل وغيره وعن فقال
سمع من ابيه قليلا يقول سمع من ابيه قليلا يعني مختلف في سمعاه من ابيه - 00:47:55

تلفون في جماعة من ابيه والنسياني ومن يرى انه لن يسمع من ابيه شيئا كما قاله آآ احمد بن حنبل وابن معين ولهاذا قال قال ابو
عبد الرحمن محرمة لم يسمع من ابيه شيئا - 00:48:23

محرمة ولم يسمع من ابيه شيئاً ويعني ابو علي بن مجید يقال انه سمع منه قليلاً وكما هو معلوم لا يؤثر لان الحديث جاء من طرق
كثيرة متعددة ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:48:40](#)

فالحديث ثابت وان كان آآ يعني آآ على احد الاقوال ان محروا لم يسمع من ابيه اما ابوه بكير ابن عبد الله ابن الاشد فهو ثقة تخرج له
اصحاب الكتب الستة - [00:48:56](#)

هو هو اخرجه البخاري ومسلم واصحابه الاربعة اخرجه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. اربعة؟ نعم هذا ابو
كيف انا اتكلم النصرة نعم البخاري في الادب الموفر ومسلم وابو داود والنسائي. نعم. واما ابوه. نعم - [00:49:13](#)
عن سليمان ابن يسار الهلالي قوله ميمونة وهو ثقة وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة المشهورين في عصر التابعين الذين مر
ذكرهم كثيراً وسليمان هو احدهم بالاتفاق وحديثه عند اصحاب الكتب الستة - [00:49:48](#)

اهلين يا عباس هذى مرد طبعاً هذا القيادة ليل معتبرة هي يعني فيها خلاف باعتبارها بيتها خلاف في اعتبارها لكن بالنسبة لهذا
الحديث يعني سواء كان وجادة او سمع الحديث ثابت - [00:50:16](#)

لانه جاء من طرق كثيرة جداً لان علي رضي الله تعالى عنه انا اخبرنا الزويد ابن النصر قال حدثنا عبد الله عن ليث ابن سعد عن بكير
ابن الاشد عن سليمان ابن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:42](#)
نأسله عن الرجل يجد المزيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزل ذكره ثم ليتوضاً ثم ذكر النسائي طريق اخر ل الحديث علي ان
انه عن سليمان ابي يسار قال ارسل علي - [00:51:04](#)

رجل او يمضي على ذلك انه يرد الى رسول الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يحصل ذكره ويتوضاً؟ نعم فقال يفسل
ذكره ويتوضاً وهذه يعني هذا هذه الصيغة - [00:51:31](#)

يعني صيغتها صيغة المرسل لان آآ سليمان ابن يسار نحكي دخول آآ آآ ان علياً ارسل المقداد ابن اسود يسأله فصيغته صيغة المرسل
لانه ما وما ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو من التابعين - [00:51:47](#)
من فقهاء التابعين لكنه اخذ عن علي رضي الله عنه واخذ عن غيره فهو يعني ثابت من طرق متعددة ولا يؤثر هذا الذي في هذه طريقة
من سورة المرسل لان الحديث ثابت من طرق متعددة - [00:52:10](#)

ابن عباس قال علي رضي الله عنه. نعم. عن ابن عباس هنا يعني هناك يروي عن ابن عباس وهنا يعني لما ذكر ابن عباس فسورة
الوصول في مرسل ولكن - [00:52:32](#)

آآ ولكنه ثابت الطرق الأخرى عنه وعن غيره اولاً انا سويدي من نصر عن عبدالله ابن مبارك حديث ابن سعد وقد مر ذكر هؤلاء الثلاثة
عن بكير من الاشياء دي ايضاً من ذكره عن سليمان - [00:52:54](#)

عن سليمان ابن يسار وهو احد الفقهاء السبعة وقد مروا ذكره نعم قال اخبرنا عتبة ابن عبد الله قال قرئ على مال ابن وانا اسمع عن
ابي النظر عن سليمان ابن يسار عن المقداد ابن الاسود عن علي ابي طالب رضي الله عنه - [00:53:18](#)

انه امره ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من المرأة فخرج منه الميت وان عندي ابنك وعلى استحيي ان
اسأله من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينجح فرجه - [00:53:41](#)

تواضاً وضوء للصلوة ثم ورد النسائي حديث آآ علي رضي الله عنه في قصة آآ استثناءه بالواسطة النبي الاجابة النبي صلى الله عليه
 وسلم اياه وهو مثل ما تقدم واما اسناد الحديث يقول متى اخبرنا عتبة ابن عبد الله - [00:54:00](#)

وهو يحمد الكوفي وهو صدوق خرج له النسائي وحده ان قال قرئ على مالك وانا اسمع قال لك ابن انس امام دار الهجرة الامام
المحدث الفقيه هو حديثه اخرجه اصحاب كتب - [00:54:22](#)

بالنظر بالنظر وهو سالم ابن ابي امية كان من ابي امية المدني وهو ثقة ارجو الجماعة طريقة الذبح من خرج له اصحاب الكتب الستة
عن سليمان ابن عن سليمان وقد من سليمان باليسار والمقداد بن اسود - [00:54:47](#)

وهو المقداد بن عمرو ويقال له المقداد ابن الاسود لانه تبناه الاسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه الا فانه المقداد ابن عمرو ويقال

له الجندي لأن اباه حالف كندة - 00:55:15

ويقال له الزهري ايضاً لانه آآ ويقال له مقدم اسود نسبة الى الاسود بن عبدالياغوث الذي كان يتبناه وكان مشكوراً بالنسبة الي وهو صحابي جليل من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وحديثه عند اصحاب الكتب الستة - 00:55:34
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذا السائل يقول فضيلة الشيخ نرجو من فضيلتكم التنبيه على امر قد يعد منكراً وان بعض الطلاب - 00:55:58

القريبة من الامام ويكتفي بالجلوس عند الشيخ ليكون قريباً من على هذا الامر ان نبهنا على هذا مراراً كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام غير صفوف الرجال اولها اخرها والانسان يمكن - 00:56:19

ان نصلي الصفوف الاول ليس له ذلك وبالنسبة للدرس فانه ويمكنه ان يستفيد اه مع وجود اه هذه السماعات فانه ان شاء الله يحصل الامرین اصل آآ في صفوف ويحصل ايضاً - 00:56:42

الاستفادة من الدرس فماذا يفعل لا ينصرف بمجرد التوهم وانما اذا تحقق ذلك وجذم ذلك ووجز البلد فانه يقطع الصلاة ويدعوه ويقتله ويصلوا الا اذا كان هذا يعني اذا كان برسالة بول - 00:57:06

فهذا له حكم اخر هذا يصلى على حسب حالة واما اذا كان وجد او شعر بأنه خرج من شيء وتحقق ذلك انه يبقى الصلاة اما اذا كان مجرد شك بأنه لا يقطع كما جاء في الحديث - 00:57:36

سئل عن الرجل فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاناً بالنسبة لما يخرج منه المهم ان يسمع لما يخرج منه صوت او يشممه ولا يخرج بمجرد التوافق فيقول اذا احتمل الكافر - 00:57:55

هل يغتسل او ماذا اذا كان الماء موجود مع وعنه ما يسخنه بأنه يسخن ويغتسل اذا كان ما عنده ما يسخنه به وانه لو افتن فانه يضره فانه يتيم يقول - 00:58:18

وتعالى يقول من يقرأ على دين الانسان ان لله جزء الله عز وجل يقول قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احده والجed هو يعني يحتاج الانسان الى ان يعرف المعاني - 00:58:39

لان الجد يأتي بمعناه يعني الجد الذي ويأتي بمعنى الحظ والنصيب ويأتي بمعنى العظمة والجلال وهذا بمعنى العظمة والجلال بقوله انه تعالى جد ربنا واتخذ صاحبة ولا ولد - 00:59:02

يعني فعلت عظمته وجلاله الجد هنا بمعنى العظمة وتعالى جدك يعني تعالى عظمته وجلالك هل هو المقصود بالجد لان الجد يعني يطلق على معاني معنى الجد اللي هو ابو الاب - 00:59:22

ومعنى الجد الذي هو الحظ والنصيب الجد بالجد والحرمان بالجسد غاية الامل الجد بالجدي يعني الحظ والنصيب يحصل بالجد والاجتهد ما هو بالكسل والخمول الجد بمعنى الحظ والنصيب ويأتي بمعنى العظمة وهذا بمعنى العظمة وتعالى جدك يعني عظمتك - 00:59:37

وانه جعل جد ربنا يعني عظمة ربنا فهذا هو المقصود بالجد في الآية والحديث فهذا جدك تعالى جد ربنا يقول نام وعليه كلامه هل عليه شيء آآ الاولى للانسان اذا اراد ان ينام - 01:00:01

وعليه جنابة فليتوضاً كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا نام ولم يتوضأ يعني في بعض الاحيان لا بأس بذلك لكن اولى ان يكون متوضناً في ورقة تعرفونها - 01:00:24

يسعى لي ابي بكر العدناني يقول حديث عقائد اليتار عن ابي بعيد عن الرجلين الذين تقدماً معنا هذا الحبيب يقول من روایته اما لهم المبارك ووصله ابن نافع وابن مبارك اوثق واسود نمر نافعة - 01:00:46

كان لا يكمل هذه الرواية الاخرى لا هو هو عبد الله بن نافع يعني آآ قال صحيح الكتاب في حفظه لي نعم لكنه جاء من طريق اخر موصولة عند السكن - 01:01:10

شيخنا الالباني في تعليقه على المشتاق يعني ذلك الذي او الكلام اليقين الذي في ابن يجبره ضد الطريق الذي جاءت باسناد صحيح

01:01:30 - وهي عند فهو متفق